

قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١١/٤/٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالغرفة التجارية لمحافظة البحيرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٢) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالغرفة التجارية لمحافظة البحيرة برقم (٦١٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٧/٧/٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١/٣/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٤/٥.

قرر



٧٦ مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/ك) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥٥) من الباب

العاشر (أحكام عامة) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

ك) إجمالى الاشتراكات المسددة :

هى إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو والجهة.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٧/٧.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالغرفة التجارية لمحافظة البحيرة

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٢٧٠، ٢٨٠) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- ظ) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٠/١/١ مضافاً إليه كافة العلاوات الخاصة المقرر ضمها إلى الأجر الأساسى حتى ٢٠١٢/٧/١ مرة واحدة ويثبت بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. ك) إجمالى الاشتراكات المسددة : هى إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو والجهة. <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> تصرف المزايا التأمينية التالية :- أ) فى حالات إنتهاء الخدمة بسبب :- ١) بلوغ سن التقاعد القانونية :- يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/ظ) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق. ٢) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :- يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- ظ) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠٠٨/١/١ مضافاً إليه كافة العلاوات الخاصة المقرر ضمها إلى الأجر الأساسى حتى ٢٠١٢/٧/١ مرة واحدة ويثبت بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. ك) إجمالى الاشتراكات المسددة : هى إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو فقط. <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> تصرف المزايا التأمينية التالية :- أ) فى حالات إنتهاء الخدمة بسبب :- ١) بلوغ سن التقاعد القانونية - يلتزم الصندوق بأن يؤدى للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر شهرين ونصف من أجر الاشتراك الأخير وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى فى النظام. ٢) الوفاة أو العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة يتم صرف الآتى :- ١) ميزة تأمينية بواقع أجر شهرين ونصف من أجر الاشتراك الأخير عن كل سنة من سنوات



بواقع شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك
الوارد بأحكام المادة (٣/ظ) وذلك عن كل سنة
من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق بالإضافة
إلى ميزة تأمينية بواقع عشرة أشهر من ذات
الأجر.

مادة (٩) :

فى حالات إنتهاء الخدمة بالاستقالة أو النقل أو
المعاش المبكر :-

(٢) إذا كان سن العضو ٥٥ عاماً فأكثر وبشرط ألا تقل
مدة إشتراكه الفعلى بالصندوق عن خمس سنوات :-
تسبب الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) ثم
تصرف وفقاً للجدول التالى :-

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة
٧١%	٥٥ سنة
٧٦%	" ٥٦
٨٢%	" ٥٧
٨٧%	" ٥٨
٩٣%	" ٥٩

مع مراعاة الآتى :-

- الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال قيمة
الاشتراكات المسددة.
- تسبب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى
للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ إنتهاء
الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن.



الاشتراك الفعلى فى النظام بالإضافة إلى ميزة
تأمينية بواقع أجر عشر أشهر من أجر الاشتراك
الأخير.

مادة (٩) :

فى حالات إنتهاء الخدمة بالاستقالة أو النقل أو
المعاش المبكر :-

(٢) فى حالة أن يبلغ العضو سن الـ ٥٥ سنة فأكثر
وبشرط ألا تقل مدة الاشتراك الفعلى بالصندوق عن
خمس سنوات :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر
شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد
بالمادة (٣/ظ) وذلك عن كل سنة من سنوات
الاشتراك الفعلى بالصندوق ثم تخفض وفقاً للجدول
التالى :-

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة
٧١%	٥٥ سنة
٧٦%	" ٥٦
٨٢%	" ٥٧
٨٧%	" ٥٨
٩٣%	" ٥٩

- الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال قيمة
الاشتراكات المسددة من العضو.
- تسبب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى
للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ إنتهاء
الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن.

٤٦٠٧٦

الباب العاشر : (أحكام عامة) مادة (٥٥) : يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق. - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/٧/٧.	الباب العاشر : (أحكام عامة) مادة (٥٥) : يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى بفحص المركز المالى للصندوق.
--	---



٤٦٠٧٦

مذكرة

رقم القيد : (٦١٠)

التاريخ : ٢٠١١/٤/٥

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بالغرفة التجارية لمحافظة البحيرة

بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٨ تقدم الصندوق المشار إليه عاليه بطلب لادخال بعض
التعديلات على لائحة نظامه الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الإدارات
المختصة.

حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم
٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة
(٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة
العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أي تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض
أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز
بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي
هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق.

وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق :-

- تعديل المادة (٣/ظك) من الباب الأول (بيانات عامة).
- تعديل المادتين (٨/أ ، ٩/٢) من الباب الثالث (المزايا).
- تعديل المادة (٥٥) من الباب العاشر (أحكام عامة).

• تسرى هذه التعديلات إعتباراً من ٢٠١٠/٧/٧.

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات حيث
تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة

م

وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/١ والتي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من
الصندوق بعد إستيفاء بعض الملاحظات وقد تم إستيفائها.

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرارين المرفقين.

المدير العام
٤/٥
(نبيلة رشاد)

أنا

مستلم

السيد الاستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة :
روجعت التعديلات ، ولا مانع من الموافقة عليها وإعتمادها .

المستشار القانوني
الإدارة
٤
٢٠١١

٢٠١٢ عادل سنير
للتكرم بإعتماد إقتراحه لم رفعه
٤١٦
٢٠١١